



الجمهورية العربية السورية
وزارة المالية
الهيئة العامة للضرائب والرسوم

قرار رقم / 919 / ق.م

المدير العام.

بناءً على أحكام القانون رقم /41/ لعام 2007 وتعديلاته.
وعلى أحكام القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /11/ لعام 2015 وتعديلاته.
وعلى أحكام قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم /1865/ تاريخ 2020/11/16.
وعلى أحكام القرار رقم /273/ ق.و تاريخ 2021/2/7.

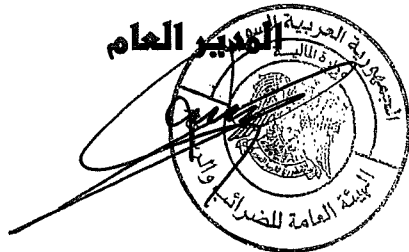
بقرار ما يلي:

المادة /1/: يعتبر كل من المكلفين (مدقي الحسابات، مكاتب وشركات تدقيق الحسابات، شركات الاستشارات المالية والمحاسبية والضريبة) ملزمين باستخدام آلية الربط الإلكتروني للفواتير المصدرة لتحديد رقم عملهم بحيث يتم اعتماد رمز الاستجابة السريعة QR على كل فاتورة صادرة، والربط مع قاعدة البيانات المركزية للإدارة الضريبية.

المادة /2/: يترتب على المكلفين المشار إليهم في المادة رقم /1/ استخدام إحدى البرامج المحاسبية المعتمدة لدى الإدارة الضريبية (المدرجة أسماؤها على الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للضرائب والرسوم www.syriantax.gov.sy) بمسك السجلات وإصدار الفواتير بشكل الكتروني.

المادة /3/: يمنح المكلفون المذكورين في المادة الأولى مدة /20/ يوماً من اليوم الذي يلي تاريخ التبليغ لتنفيذ مضمون هذا القرار وبما فيها مرحلة الاختبار والتدقيق.

المادة /4/: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.



١٧ آب ٢٠٢٢

صورة إلى:

- وزارة المالية: مديرية الإيرادات العامة-مديرية المحاسبين القانونيين يرجى الاطلاع.
- مديرية مالية محافظة للاطلاع واجراء اللازم وإبلاغ المكلفين مضمونه واعلامنا.
- مديرية المعلوماتية لاستكمال الإجراءات الفنية المطلوبة بالتنسيق مع من يلزم.
- مديرية الالتزام-خدمات المكلفين - السياسة الضريبية -مديرية التشريع الضريبي - د.ض.م 3.
- الديوان: - ديوان التشريع: 2022/